الجامعة المستنصرية
كلية الاداب / قسم الانثروبولوجيا التطبيقية

الاجرام المعلوماتي

اعداد
المدرس المساعد
حسين علي قيس

المحتويات

- المقدمة
- التعريف بالجريمة .
- الخلفية التاريخية لجرائم الكومبيوتر .
- خصائص الجريمة .
- طبيعة الاجرام المعلوماتي .
- وجود مثل هذه الجريمة في العراق .
- موقف المشرع العراقي من الجريمة .
- جريمة التقليد .
- الركن المادي للجريمة .
- الركن المعنوي للجريمة .
- الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد .
- تحليل اجتماعي وفق احد نظريات علم الاجرام .
- الخلاصة .
- المصادر .

المقدمة

الحاسوب* هو الأداة الحقيقة لبزوغ ثورة جديدة لا تقل أهميته عن الثورة الصناعية وهي الثورة المعلوماتية ، تلك الثورة التي أحدثت انقلابا نوعيا في كيفية أداء الإنسان للمهمات الملقاة على عاتقه لأنها أصبحت اقل جهدا و أعلى كفاءة واكثر اختصارا للوقت فالقدرة الهائلة على تخزين كم هائل من المعلومات المتنوعة .

ولعل من المفيد أن نعلم أن الحاسوب وان كان جهاز تقني معقد التركيب مختلف الاستخدامات ألا انه مختلف عن كثير من الأجهزة والآلات بدخول عنصر فني أو فكري في تكوينه وبغياب هذه العناصر الفنية يفقد الحاسوب أهميته ويصبح عديم الفائدة والجدوى بل أنه السبب الحقيقي الكامن من وراء المقدرة الخالية للحاسوب ، ويتجسد هذه العناصر الفنية بالبرامج التي تساعد على تشغيله والتي تكون هي عبارة عن ايعازات وأوامر موجهة إلى الحاسوب من الإنسان على شكل جمل مرتبة ومتسلسلة بلغة معينة وتمل طريقة المعالجة الآلية للبيانات المعطاة للوصول إلى حل المشكلة المراد معالجتها بالحاسوب وانطلاقا من الأهمية البالغة ظهرت العديد من منافذ الاستثمار والمتخصصة بأعداد هذه البرامج وتسويقها .

أن الحاسوب وتطوره وأهمية البرامج المشغلة له توضح السطور القادمة عن بعض أنواع الجرائم التكتولوجيا واهمها جرائم الحاسوب (الكومبيوتر) أو كما يسمى بتسميات عدة منها اساءة استخدام الكومبيوتر او احتيال الكمبيوتر او الجريمة المعلوماتية او جرائم الكمبيوتر او جرائم التقنية

* (تم الاستغناء عن وصف الحاسوب بـ إلية أو إلكترونية على أساس أن التسمية الإنكليزية لا تشير إلى أسلوب عمله سواء كان آليا أو إلكترونيا كما أن الجيل الخامس من الحاسبات يعمل بالذكاء الصناعي أي سيكون بمقدور جهاز الحاسوب أن يصل إلى نتائج لم يبرمج للقيام بها أصلا) د. مطلوب ، احمد ، اوراق مجمعية ، مذكرات لغوية ، ع ٣ ١٩٩٩ ، ص ٥ .

العالية الظاهرة الغير واضحة المعالم لحداثتها من جهة ودخول التقنية في ثناياها من جهة أخرى سواء بوصفها أداة للاعتداء أو محلا له عموما أن القصد منها هو الإشارة إلى كل تصرف ينال الحاسوب وبرامجه وذلك بالاعتداء على ما فيه من كيان مادي أو معنوي بالشكل الذي يرتب ضررا أدبيا أو ماديا بحق الغير نتيجة للاستخدام غير المشروع للحاسوب إضافة إلى ارتكاب هذا الفعل في شبكة الإنترنت والمتمثلة ببعض البرامج العدائية للحاسوب مما تسبب له فقدان وخلط المعلومات المخزونة فيه والمقصود هنا (الفيروسات) .

هذه السطور هي بداية لدراسة اكبر في مجال الاجرام المعلوماتي خصوصا ان مثل هذه الدراسات قليلة في المجتمع العراقي وذلك لحداثة هذا النوع من الجرائم قياسا في دول الجوار للعراق وخصوصا ان ابرز عامل مساعد للقيام بمثل هذه الجرائم الا وهو جهاز الكومبيوتر و شبكة الانترنت ، الشبكة التي هي نعمة ونقمة في نفس الوقت فالسطور القادمة سوف تتناول الجانب السلبي منها .

فالمجتمع العراقي كان محروماً ان صح التعبير من خدمات هذه الشبكة ، الا فئة محدودة من المجتمع العراقي كان لها الحق بالاطلاع عليها * ولا يسمح لباقي فئات المجتمع بالاطلاع عليها الا بشكل محدود ومراقب ومشفر من قبل دائرة خاصة في وزارة الثقافة و الاعلام في النظام السياسي البائد ** وبالتالي سوف تركز السطور القادمة على جريمة نسخ الاقراص الليزرية بكافة انواعها العلمية منها والادبية والفنية وحتى المخالفة للاداب العامة والتي كانت تنسخ على قارعة

* من ابرز هذه الفئات بعض من منتسبي قوى الامن وجهاز الاستخبارت العسكرية وجهاز المخابرات العامة اضافة الى بعض من دوائر رئاسة الجمهورية ولا ننسى افراد بعثة هيئة الامم المتحدة على حد علم الباحث .

** مركز أبحاث أم المعارك في الطابق الثاني من وزارة الاعلام .

الطريق وتباع الى افراد المجتمع وبعلم الحكومة لانها كانت منشغلة في الانفاق العسكري والصراعات المستمرة مع دول الجوار تاركة ضعاف النفوس يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم .

وبعد سقوط النظام السياسي البائد ووقوع العراق تحت الاحتلال عام ٢٠٠٣ ضعف القانون وازداد من انتشار اكثر من نسخ الاقراص الليزرية وتفنن اصحاب النفوس الضعيفة في طريقة ارتكاب الجريمة حتى وصل الامر الى سرقتها من مواقعها من شبكة الانترنت وهذا فيما يخص الافلام السينمائية بالدرجة الاولى ناهيك عن جلب اقراص من خارج العراق لغرض نسخها وبيعها باقل من السعر الاصلي طبعا .

التعريف بالجريمة

إن الجريمة بمفهومها العام عبارة عن ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية ، وانطلاقا من هذا المفهوم نرى انها عبارة عن تعبير للموازنة بين صراع القيم الاجتماعية والضغوط المختلفة من قبل المجتمع فالإجرام هو نتيجة لحالة الصراع بين الفرد والمجتمع [١] ، والجريمة قانونا هي كل فعل او امتناع عن فعل يحرمه القانون .

ان طبيعة وأبعاد ظاهرة جرائم الكمبيوتر ، سيما في ظل تطور انماطها يوما بعد يوم مع تطور استخدام الشبكات وما اتاحته الإنترنت من فرص جديدة لارتكابها وخلقت انماطا مستجدة لها يشير الى تميزها في احكام لا توفرها النظريات القائمة ، تحديدا مسائل محل الاعتداء والسلوكيات المادية المتصلة بارتكاب الجرم .

ويمكن التعريف بهذا النوع من الجرائم بانها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه او هي الجريمة

---

[١] د . الجميلي ، فتحية عبد الغني ، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة تحليل يشمل النظريات العلمية لاسباب الجريمة ودوافع السلوك الاجرامي ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ .

الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الانظمة واساءة استخدام المخرجات اضافة الى افعال اخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر " [١] .

الخلفية التاريخية لجرائم الكومبيوتر

ان مفهوم جريمة الكمبيوتر مر بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخداماتها ففي المرحلة الأولى من شيوع استخدام الكمبيوتر في الستينات ومن ثم السبعينات ظهرت اول معالجات لما يسمى جرائم الكمبيوتر وكان ذلك في الستينات واقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر .

وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة جرمية مستجدة ، بل ثار الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير اخلاقية في بيئة او مهنة الحوسبة ، وبقي التعامل معها اقرب الى النطاق الاخلاقي منه الى النطاق القانوني ، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في منتصف السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية ، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة جرمية لا مجرد سلوكيات مرفوضة .

وفي الثمانينات ظهر على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر ارتبط بعمليات اقتحام نظم الكمبيوتر عن بعد وانشطة نشر وزراعة الفايروسات الإلكترونية ، التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات او البرامج وشاع اصطلاح (الهاكرز) المعبر عن مقتحمي النظم ، لكن

---

[١] جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مقالة منشور عبر الانترنت على الموقع http:// www.arablaw.org .

الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل في غالب الاحيان محصورا بالحديث عن رغبة المخترقين في تجاوز إجراءات أمن المعلومات وفي اظهار تفوقهم التقني ، وانحصر الحديث عن مرتكبي الأفعال هذه بالحديث عن صغار السن من المتفوقين الراغبين بالتحدي والمغامرة والى مدى نشأت معه قواعد سلوكية لهيئات ومنظمات الهاكرز طالبوا معها بوقف تشويه حقيقتهم واصرارهم على انهم يؤدون خدمة في التوعية لأهمية معايير أمن النظم والمعلومات لكن الحقيقة ان مغامري الامس اصبحوا عتاة اجرام فيما بعد ، الى حد إعادة النظر في تحديد سمات مرتكبي الجرائم وطوائفهم ، وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض جرمية خطرة ، القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال او تستهدف التجسس او الاستيلاء على البيانات السرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية .

وشهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم التقنية وتغيرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما احدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكات المعلومات ، فظهرت انماط جديدة كانشطة انكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد ، واكثر ما مورست ضد مواقع الإنترنت التسويقية الناشطة والهامة التي يعني انقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين .

ونشطت جرائم نشر الفايروسات عبر مواقع الإنترنت لما تسهله من انتقالها الى ملايين المستخدمين في ذات الوقت ، وظهرت انشطة الرسائل والمواد الكتابية المنشورة على الإنترنت او المرسلة عبر البريد الإلكتروني المنطوية على اثارة الاحقاد او المساس بكرامة واعتبار

الأشخاص او المستهدفة الترويج لمواد او أفعال غير قانونية وغير مشروعة (جرائم المحتوى الضار) [١] .

خصائص الجريمة

لكي يأخذ الفعل الصفة الإجرامية لا بد له من أن يتضمن بعض الخصائص هي:

١- السلوك المرتكب يجب أن يحدث ضرراً للصالح بصورة فعلية.

٢- يجب أن يكون هذا الضرر محرماً قانوناً ومعرفاً في قانون العقوبات.

٣- يجب أن يكون هناك تصرف أي فعل مادي .

٤- وجوب توافر القصد الجنائي ، أي أن الشخص يرتكب فعلاً ضاراً حرّمة القانون وهو ممتلك بحرية الإرادة ، اي متعمدا لارتكابها .

٥- يجب توافر علاقة سببية بين الضرر المحرم قانوناً وسوء التصرف [٢]

هذه الخصائص او اركان المختلفة للجريمة ترتبط كلها بطبيعة السلوك الذي يمكن أن يطلق عليه اسم الجريمة .

والان ننظر الى جرائم الكومبيوتر وما ينطبق عليها من خصائص واركان الجريمة بشكل عام كما ذكرناها اعلاه

طبيعة الاجرام المعلوماتي

كل الحقائق تشير الى ان دور الكمبيوتر في تحقيق الجريمة ، متعدد فهو اما ان يكون الهدف المباشر للاعتداء ، او هو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرمية لا تتصل مباشرة بالمعطيات

---

[١] جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مقالة منشور عبر الانترنت على الموقع http:// www.arablaw.org .

[٢] د . الجميلي ، فتحية عبد الغني ، الجريمة والمجتمع ، ص ٣٩ – ٤٠ .

وانما بما تمثله او تجسده ، او هو بيئة ومخزن للجريمة ، ويجب أن لا يوقعنا أي من هذه الادوار في أي خلط بشان محل الجريمة أو وسيلة ارتكابها، فان محل جريمة دائما هو المعطيات (أما بذاتها أو بما تمثله) ووسيلة ارتكاب جريمة الكمبيوتر والإنترنت الكمبيوتر نفسه او أي من الاجهزة التكاملية التقنية (أي التي تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة) وعلى أن يراعى ان دلالة نظام الكمبيوتر تشمل نظم تقنية المعلومات المجسدة في الكمبيوتر المحقق لتوأمة الحوسبة والاتصال في عصر التقنية الشاملة المتقاربة [١]

يلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم ، ودورا رئيسا في حقل اكتشافها ، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الادوار التالية :

<u>الاول :</u> قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة ، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به الى النظام او زراعة الفايروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة او تعديلها وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة او المنقولة عبر النظم .

ومن اوضح المظاهر لاعتبار الكمبيوتر هدفا للجريمة في حقل التصرفات غير القانونية عندما تكون السرية والتكاملية أي السلام والقدرة أو التوفر هي التي يتم الاعتداء عليها بمعنى ان توجه هجمات الكمبيوتر الى معلومات الكمبيوتر او خدماته بقصد المساس بالسرية او المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية ، او تعطيل القدرة والكفاءة للانظمة للقيام باعمالها وهدف هذا النمط الاجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون تخويل ودون ان يدفع الشخص مقابل الاستخدام (سرقة خدمات الكمبيوتر ، او وقت الكمبيوتر) او المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر وغالبية هذه الأفعال الجرمية

---

[١] جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مقالة منشور عبر الانترنت على الموقع http:// www.arablaw.org .

تتضمن ابتداءا الدخول غير المصرح به الى النظام الهدف والتي توصف بشكل شائع في هذه الايام بأنشطة الهاكرز كناية عن فعل الاختراق (HACKING)

والافعال التي تتضمن سرقة للمعلومات تتخذ اشكال عديدة معتمدة على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء فالكمبيوترات مخازن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق وغيرها وهذه تمثل هدفا للعديد من الجهات بما فيها ايضا جهات التحقيق الجنائي والمنظمات الارهابية وجهات المخابرات والاجهزة الامنية وغيرها ، ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات والانظمة غير الحكومية بل يمتد الى الانظمة الخاصة التي تتضمن بيانات قيمة ، فعلى سبيل المثال قد يتوصل احد المخترقين للدخول الى نظام الحجز في احد الفنادق لسرقة ارقام بطاقات الائتمان ، وتتضمن بعض طوائف هذا النمط أي الكمبيوتر كهدف انشطة سرقة والاعتداء على الملكية الفكرية كسرقة الاسرار التجارية واعادة انتاج ونسخ المصنفات المحمية وتحديدا برامج الحاسوب .

وفي حالات اخرى فان افعال الاختراق التي تستهدف انظمة المعلومات الخاصة تستهدف منافع تجارية او ارضاء اطماع شخصية كما ان الهدف في هذه الطائفة يتضمن انظمة سجلات طبية وانظمة الهاتف وسجلاته ونماذج تعبئة البيانات للمستهلكين وغيرها وهذا ينطبق على الشرط الاول والثاني من خصائص الجريمة .

الثاني : وقد يكون الكمبيوتر اداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية :

في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الاموال باجراء تحويلات غير مشروعة او استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير ، او استخدام التقنية في الاستيلاء على ارقام بطاقات ائتمان واعادة استخدامها والاستيلاء على الاموال بواسطة ذلك ، حتى ان الكمبيوتر كوسيلة قد

يستخدم في جرائم القتل ، كما في الدخول الى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها او تحوير عمل الاجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها او كما في اتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة او السفينة بشكل يؤدي الى تدميرها وقتل ركابها ، وهذا ينطبق على الشرط الثالث والرابع من خصائص الجريمة .

الثالث : وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة ، وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه او في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية او استخدامه اداة تخزين او اتصال لصفقات ترويج المخدرات وانشطة الشبكات الاباحية ونحوها ، وهذا ينطبق على الشرط الخامس والسادس من خصائص الجريمة [١] .

وجود مثل هذه الجريمة في العراق .

ان انتشار مثل هذا النوع من الجرائم في العراق قد يكون قليل بالنسبة الى دول العربية اذ لم تكن مقاهي الانترنت في بغداد وباقي انحاء العراق منظرا مألوفا ، كما هو حال دول عربية تحيط العراق ، مثل الأردن والكويت والسعودية ، إذ كانت الاتصالات تحت سلطة ورقابة الدولة ، إلى جانب التأثير الساحق للعزلة التي تسبب بها الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضا على العراق منذ احتلال الكويت وحتى وقت قصير [٢] .

اما الانواع الاخرى من هذا النوع من الجرائم فقد تم ذكره في سطور المقدمة وكيف ينتشر بين اوساط المجتمع العراقي .

موقف المشرع العراقي من الجريمة

---

[١] جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مقال منشورة عبر الانترنت على الموقع http://www.arablaw.org .

[٢] البطاط ، حيدر ، انتشار واسع لمقاهي الانترنت في العراق ، مقالة منشورة عبر الانترنت على الموقع http://news.bbc.co.uk

من اجل تامين حماية تشريعية فعالة للنتاجات الذهنية كان لابد وحتما من وضع الجزاءات الكفيلة بتحقيق غاية العقاب لمواجهة كل من يرتكب فعل الاعتداء على الحقوق الواردة في البرامج المشغلة للحاسوب ، ولكي نتوقف على ماهية الحماية الجزائية في قانون حق المؤلف لابد من التعرض لجريمة التقليد والجرائم الملحقة بها والعقوبات المقررة منها وعلى التعاقب .

جريمة التقليد

أن جريمة التقليد كما أشار أليها المشرع العراقي [1] حصرا هي اعتداء مباشر أو غير مباشر على الحقوق الأدبية والمادية المحمية أو المصنفات المحمية .

وفي هذه الحالة فسوف يظل مؤلف البرنامج بحماية جزائية واسعة النطاق بموجب حكام هذا القانون إذ لا تقتصر على صيانة حقوق المؤلف الواردة على البرنامج بل تشمل أيضا بيع البرامج المقلدة وحتى إدخالها أو إخراجها أو تداولها أن لم تتم المساهمة في تقليدها .

وفي هذه الجريمة كما في سواها هناك ركنيها الأساسين هما الركن المادي والركن المعنوي والتي سوف نفصل عنهما بعض الشيء في السطور القادمة .

الركن المادي لجريمة التقليد

---

[1] أشار المشرع العراقي إلى الحماية الجنائية لحق المؤلف في صلب المادة (٤٥) من أحكام قانون (٣) لسنة ١٩٧١ إذ نصت على " يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب ١- الأفعال التالية :١- من اعتدى على حقوق المولف المنصوص عليها في المواد ٥، ٧، ٨ ،١٠ من هذا القانون ٢- من باع أو عرض للبيع مصنفا مقلدا أو ادخل إلى العراق دون أذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون ٣٠ من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة في الخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج ، وفي حالة العودة يحكم على الجاني بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى العقوبتين .

لقد حدد قانون العقوبات العراقي بان الركن المادي للجريمة في ثلاثة مواد من حيث عناصره وهي :

١- المادة -٢٨- للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون .

٢- المادة – ٢٩ – ١ لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .

٣- المادة ٢٩ – ٢ أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسال الفاعل في هذه الحال ألا عن الفعل الذي ارتكبه [١]

وعادة ما يكون الركن المادي للجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة والسلوك أو الإجرامي في جريمة تقليد البرامج يتحقق بإتيان واقعة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المادية على مصنفات من البرامج المبتكرة على أن المشروع عامة .

أذن يتحدد الركن المادي لجريمة التقليد البرامج بالدرجة الأولى بالفعل أو النشاط الجرمي الذي يصيب حقوق التأليف المحمية قانونا ، فالملكية الأدبية والفنية تكفل لمؤلف البرنامج التمتع بملكية أدبية وأخرى مادية على البرامج ومن ثم فان أي فعل يمس بشكل مباشر أو غير مباشر تلك السلطات يجرمه المشرع صراحة ، فالحق في تقرير لحظة التوزيع الأول للبرامج واعلان نسب البرامج من حقوق عائدة للمؤلف ، أو كان مجموعة من الأشخاص المساهمون في أعداد البرنامج فان المباشرة الحقوق المادية والأدبية على الجزء المساهم به .

---

[١] قانون العقوبات وتعديلاته ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٦ .

كذلك يخضع لهذه الجريمة كل من اعتدى على حق المؤلف في تعديل البرامج أو تنقيحه أو إدخال ما يراه مناسبا من الأصناف أو الحذف ، كما يجرم الاعتداء الموجه صوب حق المؤلف في احتكار استغلال برامج سواء بوضع البرنامج بين أيدي الجمهور في غير الوقت أو الوسيلة المناسبة وبغير أذن المؤلف الأصلي أو بنسخ البرنامج دون رضى المؤلف أو نسخ عدد من النسخ اكثر مما اتفق عليه وأيا كان الشكل المادي الذي يتخذه النسخ أسطوانات أو أوراق أو غير ذلك سواء كان النسخ حرفيا كاملا أو جزئيا أو بطريقة الاقتباس أو التشويه ويستوي في هذا أن يكون البرنامج كبير القيمة أو لا [١]

الركن المعنوي لجريمة التقليد

أما الركن المعنوي للجريمة فقد حدده قانون العقوبات العراقي بالمواد التالية :

١- المادة -٣٣-١ القصد الإجرامي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى .

٢- القصد قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الإصرار [٢]

ويقصد به القصد الإجرامي المتكون من عنصري العلم والأداة أي علم مرتكب الفعل بعدم مشروعيه فعله بان تم دون علم وأذن المؤلف الحقيقي للمصنف مع اتجاه أرادته نحو ارتكابه .

الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد

وتشمل الاعتداء على حقوق المؤلف الواردة في القانون وتكون بنوعين هما :

---

[١] د. القهوجي ، علي عبد القادر ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، بيروت ١٩٩٩ ، ص ٣٠ .

[٢] قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

١- التعامل مع المصنفات المقلدة سواء في البيع أو العرض أو الإيجار أو التداول

٢- إدخال مصنفات مقلدة إلى البلد واخراجها منه .

تحليل اجتماعي وفق احدى نظريات علم الاجرام .

من الواضح في جريمة التقليد أن الشخص يقوم بمثل هذا العمل الاقتصادي لغرض الانتفاع المادي بالدرجة الأولى ومن المدارس التي فسرت الجريمة مدرسة العوامل المتعددة التي فسرت هذه المدرسة الجريمة على اساس السلوك الاجرامي عبارة عن تفاعل عدة عوامل مختلفة بايولوجية ونفسية ، ومرضية ، واجتماعية .

والواضح ان هذه المدرسة قد لاقت قبولاً كبيراً من الباحثين في أسباب الجريمة لانه لا يمكن ان تحدث الجريمة بسبب عامل واحد فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية معقدة تحدث من تفاعل مختلف العوامل ، وكذلك السلوك الاجرامي الذي يُعدُّ من أعقد أنواع السلوك البشري فالمؤثرات الخارجية على الفرد مهما تكن من التأثيرات والقوة لا يمكن ان تحدث سلوكاً اجرامياً ما لم تتفاعل مع ظروف وعوامل اخرى تهيئا الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة .

لذلك اصبحت دراسة الجريمة من الدراسات المعقدة لصعوبة العثور على الاسباب الاساسية لكل انماط الجريمة ومن أبرز العلماء الذين نادوا بهذه الفكرة هم ادولف برنس Adolphe frins وفرنز فون لست Franz Von Liszt وهاملت G A Von Hamlet وغيرهم ، ومازالت البحوث مستمرة على صعيد المجتمعات العالمية والمحلية للوصول إلى معرفة الاسباب الحقيقية الدافعة للسلوك الاجرامي [١] .

الخلاصة

---

[١] د. الجميلي ، فتحية عبد الغني ، الجريمة والمجتمع ، ص ١٠١ .

من المحال لان نتصور أن العقوبات الجزائية المقررة بموجب أحكام تشريعات حقوق المؤلف تشكل رادعا حصينا أمام قراصنة المعلومات والبرامج إضافة إلى أن بقاء البرامج غير المبتكرة مجردة من أية حماية جزائية أمر يتنافى مع حاجة الأفراد للقوانين المنظمة لعلاقة الفرد بالأخر ، علاوة على ذلك أمن الاستخدام المتزايد للحاسبات مع التطور المتلاحق والمتعاظم لهذا المجال كشف لنا عن الكثير من الانحرافات الاجتماعية المتوقع حدوثها منه وغير المتوقع بل أنها الحاسبات واقع الأفعال الضارة من خلال خلق الفرص العديدة والسهلة لكل مخرب أو متطفل أو مجرم لاسيما أن عملية الاعتداء لا تكلف من جهد القائم بها سوى الضغط على الأزرار الخاصة باالحاسوب وان هذا بالتأكيد لا يستغرق سوى دقائق .

وبدورنا نعتقد انه لا يمكن تجريم الاعتداء على المعلومات ألا بنص لانه لا يمكن استخدام القياس في اطار الاجتهاد للتجريم ، إذ تبقى الحماية الجنائية في حدود حق المؤلف في ذات الوقت نقترح تدخل المشرع للنص على المعلوماتية بوصفها من الأشياء التي تتعرض للسرقة .

ومع الأسف لم يتخذ في قطرنا إجراءات كفيلة بحماية حقوق الطبع والنشر بالنسبة إلى برامج الكومبيوتر مثل باقي الدول العربية كمصر و الأردن و لبنان و المملكة العربية السعودية وذلك لحداثة الموضوع ولقصر مدة دخول الكومبيوتر وشبكة الانترنت إلى العراق

المصادر

١- د . الجميلي ، فتحية عبد الغني ، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة تحليل يشمل النظريات العلمية لاسباب الجريمة ودوافع السلوك الاجرامي ، عمان ٢٠٠٠ .

٢- د . القهوجي علي عبد القادر ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، بيروت ١٩٩٩ .

٣- د. مطلوب ، احمد ، مذكرات لغوية ، أوراق مجمعية ، العدد ٣ ١٩٩٩.

٤- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .

٥- قانون العقوبات وتعديلاته ، بغداد ، ١٩٧٩ .

مواقع على شبكة الانترنت

١- جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مقالة منشور عبر الانترنت على الموقع http:// www.arablaw.org .

٢- البطاط ، حيدر ، انتشار واسع لمقاهي الانترنت في العراق ، مقالة منشورة عبر الانترنت على الموقع http://news.bbc.co.uk .